



نظام البدلات في سوق دمشق للأوراق المالية

القرار رقم /1082/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية

بناءً على أحكام القانون رقم 22/ لعام 2005 وتعديلاته

وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم 55/ لعام 2006 وتعديلاته

وعلى القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3633/ تاريخ 16/12/2015

وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم 241/ تاريخ 22/11/2016

وعلى اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (161)م المتخد بجلسته رقم 74/ تاريخ 08/12/2016

يقرر ما يلي:

نظام البدلات في سوق دمشق للأوراق المالية

أولاً - تعاريف:

المادة (1) :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

القانون:

قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 22/ لعام 2005 وتعديلاته.

قانون السوق:

قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006 وتعديلاته.

الهيئة:

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم 22/ لعام 2005.

المجلس:

مجلس مفوضي الهيئة.

السوق:

سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006.

مجلس الإدارة:

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المدير التنفيذي:

المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية.



العضو: الشخص الاعتباري الذي تقبل عضويته في السوق بموجب أحكام نظام العضوية.
الشركة المدرجة: الشركة المساهمة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق.

شركة الخدمات والوساطة المالية: هي شركة الخدمات والوساطة المالية المُرخص لها من قبل الهيئة والتي تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط استثماري آخر وفق ما تحدده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

أسناد القروض الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية: هي أوراق دين حكومية متوسطة و طويلة الأجل مدة استحقاقها أطول من سنة ولا تتجاوز 30/ سنة.

تراعى التعريف المعتمدة في القانون وقانون السوق، والتعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق، في كل ما لم يرد فيه تعريف في هذا النظام.

ثانياً - بدلات العضوية:

المادة (2) :

أ. تستوفي السوق من شركة الخدمات والوساطة المالية بدل انتساب وقدره (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط.

ب. تستوفي السوق من الشركات المدرجة أوراقها المالية بدل انتساب وقدره (1,500,000) ل.س مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. باستثناء السنة الأولى:

1. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره (1,500,000) ل.س مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، من الشركات المدرجة.

2. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره (400,000) ل.س أربعمائة ألف ليرة سورية، من شركات الخدمات والوساطة المالية.

د. في حال عودة العضو الذي سبق وأن هيئت عضويته لدى السوق، يتوجب عليه دفع بدل انتساب جديد.



المادة (3) :

أ. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من شركات الخدمات والوساطة المالية ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون

بالمئة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون بالمئة من إجمالي

بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

ثالثاً - بدلات الإدراج:

المادة (4) :

أ. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسهم الشركة المدرجة لأول مرة بنسبة (0.0007) سبعة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية وعند زيادة رأس المال.

ب. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة لأول مرة بنسبة (0.0004) أربعة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأسنان.

ج. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج الشركة المدرجة أسهمها بنسبة (0.0008) ثمانية بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية.

د. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج أسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة بنسبة (0.0005) خمسة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأسنان.

هـ. لا تستوفي السوق أي بدل لقاء إدراج الأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

المادة (5) :

تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة المعلق إدرجها نسبة 50% خمسون بالمئة من إجمالي البدلات السنوية



نظام البدلات في سوق دمشق للأوراق المالية



رابعاً - عمولات التداول:

المادة (6) :

أ. تستوفي السوق لقاء تداول الأسهم عمولة بنسبة (0.0007) سبعة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم المتداولة من كل طرف من طرفين التداول.

ب. تستوفي السوق لقاء تداول أسناد القروض والأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة عمولة بنسبة (0.0004) أربعة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لتلك الأوراق من كل طرف من طرفين التداول.

ج. تستوفي السوق لقاء تداول أسناد القروض والأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية عمولة بنسبة (0.0002) إثنان بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لتلك الأوراق من كل طرف من طرفين التداول.

المادة (7) :

تستوفي السوق بدلأ سنوياً عن كل نسخة من نظام المراقب (Observer Trading) مبلغ وقدره (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية، بحيث يتم تقديم النسخة في مقر شركة الخدمات والوساطة المالية أو الشركة المدرجة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.

المادة (8) :

تستوفي السوق ولمرة واحدة بدلأ وقدره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية لقاء اختبار واعتماد نظام المكتب الخلفي لشركات الخدمات والوساطة المالية، لتكون مناسبة ولضمان توافق الأنظمة البرمجية للشركات مع الأنظمة البرمجية للسوق.

المادة (9) :

تستوفي السوق بدلأ سنوياً وقدره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل محطة تداول، بحيث لا يتجاوز عدد محطات التداول المسموح بها عدد الوسطاء المعتمدين في الشركة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.



المادة (10) :

نظام البدلات في سوق دمشق للأوراق المالية

تستوفي السوق بدل عن عمليات الصيانة الداخلية والخارجية مبلغ وقدره (25,000) ل.س. خمسة وعشرون ألف ليرة سورية عن كل جهاز حاسوب لدى شركات الخدمات والوساطة المالية.

خامساً - أحكام عامة:

المادة (11) :

تستوفي السوق ما يعادل كافة البدلات المقررة بموجب أحكام هذا النظام بالقطع الأجنبي بالنسبة للشركات غير السورية.

المادة (12) :

تنقاضي السوق بدلًا عن الخدمات التي تقدمها للغير - سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوبة - ويحدد مقدار هذا البدل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (13) :

أ. على العضو تسوية وتسديد مطالبات السوق من بدلات أو أجور مستحقة للسوق خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة.
ب. يحق للسوق الامتناع عن تقديم أية خدمات للعضو الذي لم يقدم بالوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه السوق.

المادة (14) :

أ. في حال أُهْبِت عضوية الشركة أو عُلقت يتوجب عليها سداد كافة البدلات والرسوم والغرامات (في حال وجودها) والمستحقة عليها قبل صدور قرار الإنهاء أو التعليق.
ب. في حال صدور قرار بإعادة تفعيل العضوية للشركة التي عُلقت عضويتها في ذات العام الذي صدر فيه قرار التعليق فإنه لا يتم تحмиلاها ببدلات عضوية إضافية عن هذا العام.

المادة (15) :

لا يحق لأي شركة عُلقت أو أُهْبِت عضويتها أو تم تعليق إدراج أوراقها المالية استرداد أي بدلات أو غرامات كانت قد دفعتها للسوق كما لا تعفى الشركة من دفع أي بدل أو غرامة مترتبة عليها قبل سقوط عضويتها أو تعليق إدراج أوراقها.

المادة (16) :

يجُوز مجلس الإدارة تعديل البدلات أو إضافة بدلات غير المذكورة في هذا النظام وفق ما يراه مناسباً لوضع السوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس



المادة (17) :

ينهى العمل بأحكام نظام بدلات سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم /124/ تاريخ 04/09/2008 وتعديلاته وأية قرارات أخرى ذات صلة.

المادة (18) :

يُعمَّم القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
سوق دمشق للأوراق المالية
محمد غسان القلاع

